احترز بما يقتضي التعزير وطلب من الوالي تعزيره فعزره فانه لا يضمنه لانه فينبغي
كما قاله ابن شهبة ان يقيد بما اذا عين له نوع التعزير وقدره والزركشي الحاكم اذا عزر
الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على ادايه وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم
تعزيرا هو اشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعي قال ومنهم من خص لفظ التعزير بالامام
او نايبه وضرب الباقي بتسميته تاديبا لا تعزيرا **ولو حد** الامام حيث كان له الاستيفا
مقدرا بنص فيه كحد قذف فمات المحدود **فلا ضمان** بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان
الحق قتله سوا في ذلك الجلد والقطع وسوا جلده في حر وبرد مفرطين ام لا كما مر في
اخر حد الزنا وسوا اكان في مرض يرجى برؤه ام لا فان قيل لا معنى لوصف الحد بالتقدير
فانه لا يكون الا مقدرا اجيب بانه احترز به عن حد الشرب اذا بلغ به ثمانين كما سياتي
ولو ضرب شارب بنعال وثياب فمات **فلا ضمان** فيه **على الصحيح** المنصوص
كما في ساير الحدود والثاني يضمن بنا على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بل يتعين السوط
وكذا اربعون سوطا ضربها الشارب الحر فمات فلا ضمان فيه **على المشهور** لان الصحابة
اجمعت على ان يضرب اربعين جلدة ولانه جلد يسقط به الحد فلا يتعلق به ضمان كحد الزنا
والقذف والثاني فيه الضمان وصححه البلقيني لان تقديره بالاربعين كان باجتهاد وكذا
علله الرافعي واعترض بان في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين فهو ثابت بالنص تنبيه محل الخلاف اذا منعنا السياط فان جوزناه به
وبغيره كما هو الاصح فلا ضمان قطعا كما صرح به المصنف في تصحيحه واذا اوجبنا الضمان
ضمن الجميع وقيل النصف **او** جلد الامام في حد الشرب **اكثر** من اربعين جلدة فمات
وجب قسطه اي الاكثر **بالعدد** اي عدد الجلدات نظرا للزايد فقط ويسقط الباقي
لان الضرب يقع على ظاهر البدن فهو قريب التماثل فيبسط الضمان على
عدده ففي احدى واربعين جلدة جزء من الدية وفي عشرة خمس الدية وهكذا **وفي
قول نصف دية** لانه مات من مضمون وغيره وجرى على هذا البلقيني وقال لم اقف
على ترجيح الاول في كلام احد من الاصحاب ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ه
واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادي والاربعين مثلا لا تساوي
حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل ان يوثر فيه الضرب بخلاف
الاخير فانه صادف بدنا قد ضعف باربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك
ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين فمات ففي قول يجب نصف الدية والاظهر
جزء من احد وثمانين جزءا من الدية تنبيه قوله احدا كذا هو في نسخة المصنف وذكره
لارادة السوط وفي المحرر احدى لارادة الجلدة وهو اولى لموافقة القران ماية جلدة
ثمانين جلدة ومحل الخلاف اذا ضربه الزايد مع بقاء الم الضرب الاول فان ضربه الحد
كاملا وزال الم الضرب ثم ضربه الزايد فمات ضمن ديته كلها بلا خلاف **ولمستقل** بامر
نفسه وهو الحر البالغ العاقل كما قاله البغوي والماوردي وغيرهما ولو سفيها **قطع سلعة**
منه وهي بكسر السين وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها خراج كهيئة الغدة يخرج بين
الجلد واللحم يكون من الحمصة الى البطيخة وله فعل ذلك بنفسه وبنايبه لان له غرضا
في ازالة الشين **الا سلعة مخوفة** قطعها بقول اثنين من اهل الخبرة او واحد كما بحثه
الاذرعي

الاذرعي **لا خطر في تركها** اصلا **او الخطر في قطعها اكثر** منه في تركها فيمتنع عليه
القطع في هاتين الصورتين لانه يودي الى هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة اما التي خطر تركها اكثر او القطع والترك فيها سيان فيجوز له قطعها
على الصحيح في الاولى والاصح في الثانية كما في الروضة واصلها كما يجوز قطعها لغير المخوفة
لزيادة رجاء السلامة مع ازالة الشين ونازع البلقيني في الجواز عند استوايهما
وقال لو قال الاطبا ان لم تقطع حصل امر يفضي الى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع
المهلكات ويحتمل الاستحباب انتهى وهذا الثاني اوجه ومثل السلعة فيما ذكر وفيما
ياتي العضو المتاكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم

انظر حكم الاكتوا

على المتالم تعجيل الموت وان عظمت الامه ولم يطقه لان برءه مرجو فلو القى نفسه في محرق
علم انه لا ينجو منه الا الى ماء يغرق وراه اهون عليه من الصبر على لفحات المحرق
جاز لانه اهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير اغراق وبه صرح الامام في النهاية
عن والده وتبعه ابن عبد السلام **ولاب وجد** وان علا **قطعها** اي السلعة **من صبي ومجنون
مع الخطر** فيه **ان زاد خطر الترك** على خطر القطع لانهما يليان صون مالهما عن الضياع
فبدنهما اولى تنبيه افهم كلامه المنع فيما اذا زاد خطر القطع ولا خلاف فيه وفيما اذا
استوى الامران وهو ما نقلا تصحيحه عن الامام واقراه فان قيل قد مر في المستقل
انه يجوز له القطع حينئذ فهلا كان هنا كذلك كما قال به في الكفاية اجيب بان القطع
ثم من نفسه وهنا من غيره فاحتيط فيه **لا السلطان** ولا لغيره ما عدا الاب والجد
كالوصي وذلك لانه يحتاج الى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامتين وكما ان للاب والجد
تزويج البكر الصغيرة دون غيرهما تنبيه قضية التعليل انه لو كانت الام وصية جاز
لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر **وله** اي من ذكر من اب وجد **وللسلطان** ولغيره من الاوليا
لا لاجنبي **قطعها بلا خطر** فيه لعدم الضرر ونازع الاذرعي في تجويز ذلك للسلطان وقال
انه من تصرف الامام وجريا عليه اما الاجنبي فليس له ذلك بحال فان فعل وسرى الى النفس
وجب عليه القصاص ويجوز له ايضا ولبقية الاوليا **فصد وحجامة** ونحوهما بلا خطر عند
اشارة الاطبا بذلك للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الاجنبي لانه لا ولاية له ويوخذ من ذلك
ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبي كما بحثه الاذرعي **فلو مات** الصبي والمجنون بجايز من
هذا المذكور **فلا ضمان في الاصح** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصبي والمجنون والثاني يضمن
كما في التعزير اذا افضى الى التلف **ولو فعل سلطان بصبي** او مجنون **ما منع** منه في
حقه فمات **فدية مغلظة في ماله** لتعديه تنبيه لا معنى للتقييد بالسلطان بل الاب والجد
كذلك ولا قصاص على واحد منهم لشبهة الاصلاح وللبعضية في الاب والجد ودخل في
عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع اكثر من الترك وهو كذلك وان قال الماوردي في
هذه بوجوب القصاص على السلطان **وما وجب بخطا امام في حد او حكم فعلى عاقلته**
كغيره من الناس **وفي قول في بيت المال** لان خطاه قد يكثر لكثرة الوقايع فيضر
ذلك بالعاقلة تنبيه محل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فان ظهر كما لو اقام الحد على الحامل
وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطايه عما يتعدى فيه فهو فيه
كاحاد الناس وبقوله في حد او حكم من خطايه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)